

سنن ابن ماجه

2265 - حدثنا علي بن محمد . أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا . وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا . وإن كانت زرعا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

[ش - (إن كانت نخلا) أي بيع الرطب على النخل بالتمر] K صحيح